

الاصل C.C. / ٨٤٧

المدعي اكر سينارا شمس
المدعى عليه: ملك سريل سلام

قرار

C.C. / ١٩٥

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة،
لدى التدقق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨ استحضر السيد كريستيان شميدت، بوكالة المحامية نيله قمير عبيد،
بنك بيروت ش.م.ل. ممثلاً برئис مجلس إدارته، بيروت - الأشرفية - شارع عطية، طالباً: قبول
الدعوى شكلاً وأساساً، وتطبيق أحكام الإتفاقية الدولية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية المانيا
الاتحادية حول تنسيط وحماية الاستثمارات المتبادلة الموقعة في تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٨، ولا سيما
أحكام المادتين ٢ و٤ منها، على الدعوى الراهنة، واعتبار شرطي الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩
أ.م. متواوفرين، وإلزام المدعي عليه بتحويل مبلغ قدره /١٠٠،٠٠٠ د.ل. من الحساب رقم
١140670064000-USD LB09007500000001140670064000/، مع فوائد القانونية من
تاريخ المطالبة بتسديد هذا المبلغ حتى تاريخ الدفع الفعلي، إلى الحساب رقم ٨٩٨٠٨٠٤٣٦٩٥٨ في
مصرف: BANK OF AMERICA التالية بياناته:

Bank SWIFT Code: BOFAUS3NXXX

Bank Name and Address: BANK OF AMERICA, 100 WEST 33RD
STREET, NEW YORK, NY UNITED STATES,

Beneficiary Account Number: 898080436958

Routing number: 026009593

Beneficiary Name: CHRISTIAN SCHMIDT

عملأً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م، وإن استطراداً عملاً بأحكام الفقرة الثالثة منها، وذلك
تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١٠٠،٠٠٠ د.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وتدرك المدعي عليه
الرسوم والمصاريف والنفقات كافة، مع احتفاظه بحقوقه من أي نوع كانت وتجاه أي كان، واتخاذ القرار
معجل التنفيذ نافذاً على أصله،

عارضأ أنه أودع أموالاً من مدخراته في حساب توفير لدى المصرف المدعي عليه، وأنه بعد أن حل أجل
تجميد الحساب المنكور وتحرر رصيده، طلب من هذا الأخير تحويل مبلغ قدره /١٠٠،٠٠٠ د.ل. من
حسابه لديه إلى الحساب رقم ٨٩٨٠٨٠٤٣٦٩٥٨/ في بنك أميركا - Bank Of America، لسد حاجاته
وعائلته في الإمارات العربية المتحدة إلا أنه لم يرد على طلبه، فأرسل إليه رسالتين يطلب بموجب الأولى
تجميد مبلغ /٢٠٠،٠٠٠ د.ل. وبموجب الثانية تجميد /٧٥٠٠ د.ل.، وذلك لمدة ثلاثة أشهر فقط، وأنه
بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٥ حل الأجل الأخير لتحرير حساب التوفير العائد له، وكان قبل ذلك قد وجّه عدة
مراسلات للمدعي عليه لتحويل رصيده هذا الحساب، والذي بلغ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ مبلغاً قدره
٨٧٧،٩٨ د.ل.، إلى حساب جار، وأشار إلى أن المدعي عليه كان قد التزم معه طوال فترة طويلة
من تعاملهما بإجراء تحويلات مصرافية بناءً لطلبه إلى حسابات أجنبية تأميناً لمصاريفه الشخصية
وحاجات عائلته، إلى أن توقف فجأة وبدون مبرر عن تحويل المبالغ المطلوب بها، وأنه بتاريخ
٢٠٢٠/٩/٢٩ أرسل إليه إنذاراً بتنفيذ الحوالة المطلوبة غير أنه لم يرده أي جواب على هذا الإنذار لغاية
تاریخه الأمر الذي يعتبر رفضاً ضمنياً لمطالبه،

مدلياً أولاً: بوجوب اعتبار هذه المحكمة مختصة نوعياً ومكانياً للبت بالدعوى الراهنة، وذلك استناداً إلى
أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٧٩ أ.م.م. كونها ترمي إلى إزالة التعدي التعدي الواضح على
حقوقه، واستطراداً إلى الحكم بإلزام المصرف بسلفة وقنية على حساب حقه في المبلغ المودع لديه، ولأن
المركز الرئيسي للمدعي عليه يقع في منطقة بيروت - الأشرفية، أي ضمن نطاق دائرة هذه المحكمة،
ثانياً: بوجوب تطبيق أحكام "الإتفاقية الدولية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية المانيا الاتحادية حول
تنسيط وحماية الاستثمارات المتبادلة" الموقعة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٨ لأنه من التابعية الألمانية وأودع
أموالاً في حساب توفير لدى المدعي عليه واستفاد من معدلات فوائد محفزة ليحقق عائدات وأرباح
استثمارية له، ما يجعله مستمراً وفق المفهوم الواسع لمصطلح "المستثمر" المعتمد في المادة ١ من تلك

المسند



الاتفاقية التي حددت نطاق تطبيقها في كل مستثمر ألماني أو لبناني، وهدفت إلى حماية الإستثمارات بين رعايا الجمهوريتين المتعاقدين وأوجبت على كل من الأخيرتين بأن تقوما بتشييط الإستثمارات ومنحها معاملة عادلة ومنصفة، وحظرت على أي منها أن تلحق أضراراً بحق أي مستثمر تابع للأخرى، وفرضت على كل منها موجب التحويل الحر، وأن الفوائد المصرفية والأرباح هي من ضمن مفهوم العائدات المحمية بموجب تلك الاتفاقية، وبأن أحكام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تسمى على أي أحكام قانونية محلية وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بأي نص قانوني أو تعليم يخالف منطوق تلك الإتفاقية، وبأن المصرف أخل بأحكام تلك الإتفاقية عبر تمنعه عن تحويل عائدات وفوائد إستثمارية تعود له، مما يقضي وبالتالي بالحكم عليه بإجراء التحويل المصرف في المطالب به؛ **ثالثاً**: ثبوت التعدي الواضح والصارخ على حقوقه المشروعة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. التي تستلزم لاعمالها شرطين: الأول ثبوت وجود حق أو وضع مشروع للمدعي والثاني ثبوت وجود تعدد واضح على هذا الحق أو الوضع المشروع، موضحاً أن حقه بإجراء تحويل مصرف في من حسابه الجاري إلى حساب آخر أجنبى ثابت وأساسه أحكام الإتفاقية المشار إليها أعلاه لا سيما المادتين ٢ و ٤ منها، والدستور اللبناني وأحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة والعقد بينه وبين المدعي عليه والأعراف التجارية والمصرفية المعتمد بها في هذا المجال، وبأن امتياز المدعي عليه عن إجراء الحوالة غير مسند إلى ما يبرره قانوناً أو تعاقداً وبشكل تعدياً واضحاً على حقوقه، وبمسي جلياً تتحقق الشرطين المطلوبين بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. مما يتبع لهذه المحكمة التدخل لإزالة التعدي الواقع على حقوقه، **رابعاً**: واستطراداً، بوجوب منحه سلفة وقنية على حساب دينه الأكيد والثابت في ذمة المدعي عليه وذلك سندأ لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، كما أدى بوجوب إلزام المصرف بغرامة إكراهية قدرها ١٠٠٠٠ د.ل. عن كل يوم تأخير في إجراء التحويل عملاً بأحكام المادة ٢٥١ م.ع.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ تقدم المدعي عليه، ممثلاً برئيس مجلس الإدارة - المدير العام السيد سليم صفير، وكيله المحامي شارل عبروط، بلائحة جوابية أدلّي فيها بوجوب رد الدعوى شكلاً لعدم اختصاص قضاء العجلة للبت بها سندأ لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. لعدم توافر الشرطين المفترضين لإزالة التعدي الواضح على الحقوق المشروعة، وهو أولاً أن يكون الحق أكيداً وظاهراً وواضحاً أو غير منازع بوجوهه جدياً، ثانياً أن يكون الإعتداء الذي يطاله لا ليس فيه وفادحاً وصارخاً بعدم مشروعيته، فالعلاقة القائمة فيما بين المصارف وعملائها هي علاقة وبيعة لا ينتج عنها على عائق المصرف سوي التزام برد هذه الوديعة وفي محل إبرام العقد، وفقاً لما نصت عليه المواد ١٢٢ و ١٢٣ من قانون النقد والتسليف والمادة ٣٠٧ من قانون التجارة و ٧٦٤ موجبات وعقود، وأنه يتبيّن من الأحكام المذكورة أنها لم تتضمن إطلاقاً أي موجب على عائق المصرف الذي يتلقى الوديعة بتحويلها لا كلياً ولا جزئياً، وبأن أي التزام بتحويل الوديعة يجب أن يثبت خطياً وليس بالعرف غير المكتوب عملاً بصراحة المادة ٣٠٧ تجارة التي تعلو العرف مرتبة، إضافة إلى أن عقد فتح الحساب الموقع بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ بين المدعي وبينه لم يتضمن أي نص على أي موجب عليه أو تعهد منه بالقيام بخدمة التحويل، فلا يكون ملزماً بذلك بإجراء التحويل المطلوب، فضلاً عن أن التحويل المصرف في هو توكيلاً من قبل العميل لمصرفه، يفترض توافر رضى أطرافه الثلاثة، أي العميل والمصرف منفذ التحويل والمستفيد منه، بحيث لا يكتمل العقد في غياب رضى أحدهم، وبأن طلب المدعي إجراء التحويل إلى الخارج يخالف أحكام المادة ٧٦٤ موجبات وعقود، وبأنه يعود له وبالتالي أن يقرر إبتسابياً الموافقة على تنفيذ التحويل المطلوب أو الإمتناع عن ذلك دون أن يكون بقراره ذلك قد خالف أيّاً من الموجبات القانونية الملقاة على عائقه، وبأنه لا يمكن تطبيق أحكام الإتفاقية الدولية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول تشicity وحماية الإستثمارات المتداولة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٨ على الدعوى الراهنة لأنّه لا مجال لتوصيف الإيداعات المصرفية على أنها إستثمارات خاضعة لأحكام تلك الإتفاقية، وبأنه وعلى فرض أن هذه الإتفاقية تطبق على الإيداعات المصرفية، إلا أنه يبقى أن أحكامها تؤكّد على وجوب تأمين الحماية للإستثمارات الألمانيّة في لبنان ضمن شروط وأحكام القوانين والأنظمة اللبنانيّة المرعية الإجراء وبصورة موازية ومعادلة للحماية الممنوحة للمستثمرين اللبنانيين، وعليه وبما أنّ القيد الموضّع على التحويل المصرفية إلى الخارج هي ناجمة

لمسك



عن تعاميم وقوانين صادرة عن السلطات المختصة وهي مطبقة بصورة عادلة ومتسوية على جميع المودعين دون أي تمييز بين المودعين اللبنانيين والمودعين الأجانب، تكون الرعاية والحماية العادلة المفروضة بموجب الإنقافية المشار إليها مؤمنة على الإيداعات المصرافية؛ كما أدى بأن مبرر رفضه إجراء التحويل يتمثل من جهة أخرى بالظروف الاستثنائية السائدة والأزمة المالية والنقدية الحادة التي تمر بها البلاد وشح السيولة بالعملات الأجنبية وبالقيود التي وضعتها جمعية المصارف بالشاور مع مصرف لبنان على بعض العمليات المصرافية والتدابير التي اتخذتها والتعاميم التي أصدرتها بهذا الخصوص والملزمة للمصارف حفاظاً على المصلحة الوطنية العليا وعلى الإقتصاد الوطني، إنذاً لأحكام المادة ١٥٦/ من قانون النقد والتسليف، وبهدف صيانة حقوق جميع المودعين وفق ما تفرضه المادة المذكورة، وبأن صدور القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ يؤكد أن المشرع كرس الوضع القائم والمطبق من المصارف لجهة التحاويل إلى الخارج، كما يؤكد على عدم وجود أي موجب على المصارف بإجراء هذه التحاويل باستثناء تلك التي تتواجد فيها شروطه، وبأن المدعى لا يستفيد من أحكام هذا القانون وطلبه غير مبرر وهو ارتضى صراحة الالتزام بتلك التدابير وذلك بموجب الفقرة "ب" من المادة الرابعة من الفصل الرابع من عقد فتح الحساب متزاماً وبالتالي عن أحكام الإنقافية الدولية المتذرع بها من قبله، وبأنه في ضوء ما تقدم لا يكون هناك أي تعدد غير مشروع من قبله بعدم إجراء التحويل المطلوب، وينتفي حكماً أي حق أكيد وظاهر للمدعى بيلزامه بتنفيذ هذا التحويل، مشيراً إلى أن التحاويل التي تجريها المصارف هي نتيجة عرف مطبق منها أحياناً ولا يمكن أن تتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة ينشأ عنها موجب، وبأن تغیر العرف متزوك لمحاكم الأساس وليس لقضاء العجلة، وبأنه بانتقاء التعدي الواضح والأكيد على أي حق أكيد وظاهر للمدعى، ينتفي حكماً اختصاص قضاء العجلة للبت بهذه الدعوى؛ كما أدى استطراداً بوجوب رد الدعوى أساساً لعدم ثبوت توجّب المصاريف المدلى بها وعدم ثبوت أنها نفقات شخصية ملحة، وبأن المصدر الرئيسي لأموال المدعى هو دولة الإمارات العربية المتحدة حيث يملك حسابات فيكون قادرًا على تسديد الأقساط والنفقات المذكورة ولا يكون بحاجة للمبلغ المطلوب تحويله لتغطيتها، وأكثر استطراداً، أدى بعدم توافر شروط منح المدعى السلفة الوقتية في ضوء انتقاء حقه بالتحويل والأحكام المبينة أعلاه، كما أدى استعداده لتسليم شيكًا مصرفيًا مسحوباً على مصرف لبنان بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ د.ل. ، مشيراً إلى أن الشيك هو أداة وفاء تحمل التقادم؛ وخلص إلى طلب رد الدعوى شكلاً واستطراداً أساساً وتدوين استعداده لتسليم المدعى شيكًا مصرفيًا مسحوباً على مصرف لبنان بقيمة ١٠٠,٠٠٠ د.ل. وتضمينه الرسوم والنفقات والخطل والضرر والغرامة عملاً بالمادتين ١١ و ٥٥١ أ.م.م.

وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ تقدم المدعى بلائحة جوابية كرر فيها أقواله مضيفاً أن الظروف الاستثنائية والأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ والتي يتذرع بها المدعى عليه لا تحول دون الإستجابة إلى مطالبه فالصارف هي من وضعت نفسها في تلك الظروف ولا يجوز لها تالياً الإستفادة منها، وبأن أزمة السيولة بعملة الدولار الأميركي لا تجعل من تنفيذ موجب التحويل مستحيلاً بل أكثر صعوبة، وبأن مقررات جمعية المصارف لا قيمة قانونية لها ولا تلزم القضاء، وبأن حقه بإجراء تحويلات مصرافية ثابت وبأن الدفع بموجب شيك مصرفي وفق ما يعرضه المدعى عليه يخالف أحكام المادتين ٢٤٩ و ٢٩٣ م.ع. والمادة ٤٤ تجارة ولا يعتبر إيفاء للحق إلا بعد استلام قيمة الشيك فعلياً، وبأنه في الظروف الراهنة هناك استحالة في استيفاء قيمة الشيك، كما إن هذا الشيك لا يحقق له أي نتيجة من حيث تسديد التزاماته خارج الأراضي اللبنانية، مما يقضي برد ما أدى به المدعى عليه لناحية تنفيذه موجباته من خلال الشيك المذكور، وكرر مطالبه كافة،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه،

وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ تمثل كل من الفريقين بوكيله الذي كرر واختتمت المحاكمة أصولاً، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ وردت مذكرة من المدعى،

مساعد



٢٠٢١

بناء عليه،

حيث يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بتحويل مبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠ د.أ. من حسابه الجاري لديه رقم /1140670064000-USD LB09007500000001140670064000/ مع فوائد القانونية من تاريخ المطالبة بتضديده هذا المبلغ وحتى تاريخ الدفع الفعلي، إلى الحساب رقم /898080436958 في مصرف BANK OF AMERICA التالية بياناته:

Bank SWIFT Code: BOFAUS3NXXX

Bank Name and Address: BANK OF AMERICA, 100 WEST 33RD STREET, NEWYORK, NY, UNITED STATES

Beneficiary Account Number: 898080436958

Routing number: 026009593

Beneficiary Name: CHRISTIAN SCHMIDT

وذلك عملاً بأحكام المادة ٥٧٩ أ.م. فقرتها الثانية وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ١٠٠,٠٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخير في التنفيذ، لتوافر شرطي الفقرة الثانية المذكورة وهما أولاً وجود حق ثابت وأكيد له بتحويل أمواله وبالتصريف بها بحرية مكرس في مقدمة الدستور وفي القوانين اللبنانيّة والعرف المصرفي والإتفاقية الدوليّة بين الجمهوريّة اللبنانيّة وجمهوريّة المانيا الإتحاديّة لحماية وتشييـط الإستثمارات المتباـلة وفي عقدـه مع المـدعي عـلـيـه ، ثـانـيـاً تـعـدـيـ المـصـرـفـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـشـكـلـ فـاضـحـ وـواـضـحـ عـلـهـ هـذـاـ حـقـ مـنـ خـلـالـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ الإـسـتـجـابـةـ لـطـلـبـهـ دـوـنـ أـيـ مـبـرـرـ مـشـروـعـ،

وحيث يطلب المدعي عليه رد الدعوى لعدم اختصاص قضاء العجلة للبت بها وعدم صحتها وعدم قانونيتها لانتفاء شرطي الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م. لعدم وجود أي حق أكيد وظاهر للمدعي بالتحويل المصرفي المطلوب وبإلزامه به، إذ ليس من موجب قانوني أو عقدي على عاته بإجراء هذا التحويل ولا يمكن للعرف المصرفـيـ لهـذـهـ النـاحـيـةـ أـنـ يـشـكـلـ مـوجـبـاـ عـلـىـ الـعـصـارـفـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ مـلـماـ بـتـنـفـيـذـ التـحـوـيلـ المـطـلـوبـ بلـ يـحقـ لـهـ أـنـ يـقـرـرـ إـسـتـسـابـياـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ تـأـيـيـدـهـ أـوـ الـإـمـتـنـاعـ عـنـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ تـالـيـاـ للـمـدـعـيـ أـيـ حـقـ بـإـلـزـامـهـ بـهـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ التـحـوـيلـ المـصـرـفـيـ هوـ توـكـيلـ منـ قـبـلـ العـمـلـيـ لـمـصـرـفـهـ يـقـرـضـ تـوـافـرـ رـضـيـ أـطـرـافـ الـثـلـاثـةـ،ـ أـيـ الـعـمـلـيـ وـالمـصـرـفـ مـنـذـ التـحـوـيلـ وـالـمـسـتـقـيدـ مـنـهـ،ـ وـأـنـهـ بـأـنـفـاءـ أـيـ حـقـ أـكـيدـ وـظـاهـرـ لـمـدـعـيـ بـالـتـحـوـيلـ المـطـلـوبـ وـبـإـلـزـامـهـ بـهـ،ـ يـتـقـيـ حـكـماـ أـيـ تـعـدـ منـ قـبـلـهـ عـلـىـ أـيـ حـقـ لـهـذـهـ النـاحـيـةـ،ـ

وحيث لا بد من الإشارة أولاً إلى إن مسألة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تتدخل مع موضوع الدعوى المطروحة أمامه بحيث لا يمكنه البت بها إلا بعد التتفيق في مضمون هذه الدعوى والوقوف على مدى تحقق شروط إنعقاد هذا الإختصاص ضمن الحدود التي رسمتها المادة ٥٧٩ أ.م.، وما إذا كان التدبير المطلوب منه مؤقتاً أم من شأنه التعرض لأصل الحق؛ وإن ما تقدم يفرض على قاضي الأمور المستعجلة التمييـصـ والتـنـفـيـذـ فيـ مـسـتـدـاتـ الدـعـوىـ وـأـوـرـاقـهـ وـالـوقـوفـ عـلـىـ وـسـائـلـ الدـافـعـ وـسـائـرـ ظـرـوفـ الدـعـوىـ وـمـعـطـيـاتـهـ كـافـةـ وـعـنـاصـرـهـ الـمـادـيـةـ وـالـوـاقـعـيـةـ لـتـبـيـانـ وـجـاهـةـ الـطـلـبـ المـقـدـمـ إـلـيـهـ وـتـقـدـيرـ جـديـةـ النـزـاعـ دونـ أـنـ يـخـوضـ فـيـ أـصـلـ الـحـقـ،ـ تـوـصـلـاـ لـتـقـدـيرـ اـخـتـصـاصـهـ مـنـ عـدـمـهـ،ـ مـنـ هـنـاـ فـيـنـاـ يـقـضـيـ الفـصـلـ فـيـ مـسـالـةـ اـخـتـصـاصـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ مـعـرـضـ الـبـتـ بـمـوـضـعـ الدـعـوىـ فـيـ مـرـحـلـةـ لـاحـقـةـ مـنـ هـذـاـ الـقـرـارـ،ـ

حيث إن الإدلاءـاتـ والمـطـالـبـ المـثـارـةـ فـيـ إـطـارـ هـذـهـ الدـعـوىـ تـتـمـحـورـ حـولـ مـدـىـ وـجـودـ حـالـةـ التـعـديـ الواـضـحـ الـتـيـ تـبـرـرـ تـدـخـلـ قـاضـيـ الـعـجـلـةـ لـتـقـرـيرـ إـلـزـامـ الـمـصـرـفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـإـجـراءـ التـحـوـيلـ المـطـلـوبـ عـلـىـ النـحوـ المـبيـنـ أـعـلاـهـ،ـ

وحيث إن البحثـ فـيـ مـسـالـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ إـنـمـاـ يـقـمـ فـيـ ضـوءـ أـحـكـامـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٥٧٩ـ أـمـ.ـ مـ الـتـيـ أولـتـ قـاضـيـ الـأـمـورـ الـمـسـتـعـجـلـةـ سـلـطـةـ اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـأـيـلـةـ إـلـىـ إـزـالـةـ التـعـديـ الواـضـحـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـأـوـضـاعـ الـمـشـروـعـةـ،ـ



وحيث إن الفقرة المذكورة تفترض في إعمالها توافر شرطين: الأول أن يكون للمدعي حقاً أو وضعاً مشروعاً محظى قانوناً، والثاني وقوع تعدٌ واضح على هذا الحق أو الوضع المشروع، علماً أنها لم تشرط توافر شرطي العجلة وعدم المساس بأصل الحق وذلك لأنه في الدعوى المسندة إليها فإن التعدي يستوجب حكماً اتخاذ التدبير المستعجل الأيل إلى رفعه،

وحيث إن التعدي المقصود بحسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م هو كل فعل غاصب أو غير مشروع أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعه ويلحق ضرراً بالغير سواء في حقوقه أو أمواله أو سلامته أو راحته وما سواها، والذي يفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحققه وبشأن صفة الوضوح العائدة له، وأنه بذلك يتعمّن أن يكون التعدي خارج نطاق أي تفسيرات أو تأويلات واقعية أو قانونية ولا يقوم حوله أي شك،

وحيث إن الفقه والإجتهداد استقرّا على أن عدم مشروعية الفعل المكون للتعدي لا ينجم فقط عن كون هذا الفعل محظراً بنص القانون بل يمكن أن ينجم أيضاً عن كونه مخالفًا لالتزامات تعاقدية أو لعرف ثابت جرت عليه العادة أو طبيعة التعامل، أو للأداب أو حتى للأسلوب الحسن في التصرف كما ذهب إليه الإجتهداد الفرنسي،

وحيث يقتضي معرفة ما إذا كان للمدعي حقاً مشرعاً بإجراء التحويل المصرفي المطلوب أولاً، ثم الوقوف على ما إذا كان امتناع المدعي عليه عن إجراء هذا التحويل مسند إلى ما يبرره أو أنه من قبيل التعدي الواضح على حقوق المدعي،

وحيث ثابت من المعطيات المتوفّرة كافة أن للمدعي حساباً جارياً بالدولار الأميركي لدى المدعي عليه فرع الأشرفية السيوسي برقم /114070064000 LB09007500000001140670064000-USD وهو مليء وتحتوي على المبلغ المطلوب تحويله، أي /١٠٠,٠٠٠ د.أ، علماً أن المدعي عليه أقرّ بوجود هذا المبلغ في الحساب المذكور وأبدى استعداده لتسليم المدعي شيئاً مصرفياً بقيمته؛ كما ثابت أن المدعي طلب من مصرفه تحويل المبلغ المشار إليه من هذا الحساب إلى حسابه في مصرف BANK OF AMERICA البينة بيانته أعلاه غير أن المصرف رفض ولا يزال يرفض إجراء هذا التحويل،

وحيث يترتب على فتح الحساب الجاري منافع لصالح كلاً الطرفين، ومن تلك المنافع العائدة لصاحب هذا الحساب الحصول على الخدمات التي يقدمها المصرف كدفتر الشيكات وبطاقة السحب الآلي والتحويلات، وما برحت المصارف تشمل هذا الموجب الأخير، أي التحويل، مع سواه مما تنفذه للعميل صاحب الحساب غير المقدم، وهذه معلومات يعلمها الكافة، وهي عرف مهني ثابت لا يتطلب لاستنباطه أو تحديده والدلالة على وجوده أي تصدّي لأساس النزاع بشكل يجعله خارجاً عن اختصاص قضاء العجلة؛ فالتحويل المصرفي يعتبر من العمليات المصرفية الإعتيادية واليومية والبيهية الملزمة لفتح الحساب الجاري والتي تؤديها المصارف اللبنانيّة والأجنبية، ولا يطلب الإنفاق الخطي عليه لإثبات وجوده واعتباره مشمولاً بالعلاقة التعاقدية الرابطة فيما بين المصرف وعميله ومن ضمن موجبات الأول الإلزامية؛ فصاحب المال، عندما يقصد مطلق أي مصرف لفتح حساب جار، إنما يقوم بذلك لحفظ أمواله فيه واستفادته في المقابل من الخدمات التي يقدمها له المصرف المتعاقد معه والتي أمست لصيغة بهذا النوع من الحسابات بفعل العرف الثابت، بحيث يكون في تصوره لدى فتحه هذا الحساب، وعن حق، أنه بمقدوره تحويل أي مبلغ منه في أي وقت يشاء دون أي قيد طالما أن طلبه مستوفٍ لشروطه، وذلك دون الحاجة إلى ذكر هذا الحق في تعاقده مع المصرف،

وحيث إن مخالفة العرف المهني وإخراج خدمة متعارف على شمولها بمفهوم الحساب غير المحمد ممكن، ولكن يجب أن يثبت من يدعيه أنه حصل عند التعاقد،

رسالة



وحيث إن المصرف لم يدع أنه استثنى خدمة التحويل عند التعاقد مع المدعي فلا يكون له من ثم أن يقرر فجأة أنه لا يريد تنفيذ هذه الخدمة وتمكن المدعي من الإنفصال عنها لأن ذلك يعتبر نكولاً غير مبرر عن تنفيذ موجباته ولا سيما أنه لم يثبت أن شروط التعاقد قد تعدلت برضى الطرفين، أما تعديل الشروط من قبل طرف واحد، وهو المدين بالمحظوظ، إنما يصبح بنداً إرادياً محضاً، وهو باطل، إن وجد، بطلاً ناً على ما هو مكرس منطقاً (بحسب منطق ومفهوم التعاقد) كما وقانوناً (المادة ٨٤ موجبات وعقود)،

وحيث إن العرف التجاري المعمول به لدى المصارف لا يعطي المصرف سلطة إستنسابية في تنزيل إجراء الحالة المطلوبة من العميل إلى خارج البلد، فلا يسعه رفض طلب التحويل الذي يتلقاه من عميله متى كان هذا الطلب مستوفياً للشروط المصرافية المتعارف عليها، لا سيما بعد التطور الذي شهدته عالمياً مفهوم التحويل المصرفي بحيث أصبح عملاً قانونياً شكلياً بحتاً ولم يعد ينظر إليه كعملية رضائية أو عقد يتطلب لإجرائه موافقة طرف فيه أو أي شكليات معينة، إنما كوسيلة تنفيذ لعدين سابقين قائمين، الأول عقد فتح الحساب فيما بين العميل والمصرف والثاني الإنفاق الجاري بين العميل طالب التحويل والمستفيد منه من جهة أخرى، لهذا، فليس للمصرف رفض أو قبول طلب التحويل المقدم إليه، بل يكون بمعرض تنفيذ إلتزام عليه يفرضه العقد الجامع فيما بينه وبين عميله،

وحيث وإن كانت موافقة المصرف المدعي عليه على التحويل لازمة وفقاً لما يدللي به، إلا إن الرضى المفروض في هذه الحالة يقتصر على آلية هذه العملية المطلوبة لا على مبدأ إتمامها، لأنه وب مجرد تعاقده المصرف مع عميله وقبوله وديعته ينشأ لهذا الأخير الحق بالخدمات المصرافية التي تقدمها المصارف بشكل عام على النحو المبين أعلاه، فلا يسع المصرف رفض إجراء التحويل المطلوب إلا في حال عدم توافق الشروط الموضوعية لهذه الخدمة كأن يكون حساب عميله غير مليء أو أن يكون البلد المطلوب إجراء التحويل إليه من عدد البلدان المحظوظ التعامل معها،

وحيث إن هوية المستفيد beneficiary من التحويل واضحة ولا تعتبرها شائبة لناحية شخصه أو بيانات حسابه، والدولة المطلوب إجراء التحويل لها ليست من عدد الدول المحظوظ إجراء التحويل لها sanction countries، ولم يتبيّن وجود أي مانع قانوني يحول دون التحويل إليه، كما إن حساب طالب التحويل مليء،

وحيث إن القانون اللبناني لا يحظر إجراء التحويل المطلوب أو يعطي المصرف سلطة إستنسابية بشأن تلبية أو عدم تلبية طلب عميله لهذه الجهة،

وحيث إن المدعي عليه هو من استدرج العرض إليه من خلال إعلانه عبر موقعه الإلكتروني عن مجموعة الخدمات والمنتجات المصرافية التي يوفرها لعميلاته والتي تناسب متطلبات كل منهم، وعن حقوق العميل بالحصول على أي خدمة أو منتج يقدمها، فلا يسعه بعد ذلك، وفقاً لأحكام المادة ١٨١ م.ع.، أن يرفض تأدية المنتج أو الخدمة التي يطلبها عميله لأسباب غير مبررة،

وحيث ليس للمصرف من جهة أخرى أن يسأل المدعي عن سبب التحويل المطلوب والغاية منه فهذا الأمر يعتبر من قبيل التدخل في شؤونه وخصوصياته وهو ما لا يجوز طبعاً من هنا، لا يجوز للمدعي عليه الإدلاء بعدم إثبات المدعي للنفقات والمستحقات التي يريد تغطيتها بواسطة التحويل المطلوب أو بأنها ليست من النفقات الضرورية الملحة المبررة للتحويل، أو أنه باستطاعة المدعي تسديدها من خلال حساباته في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث يعمل وحيث مصدر أمواله، لأن لا شأن له بكل ما أثاره لهذه الناحية وأن حق المدعي ثابت وأكيد في تحويل أمواله بمعزل عن الغاية المتوجهة من هذا التحويل وسببه،

الستاد



الستاد

وحيث إن إدلة المصرف بأن إقرار المشرع لما يعرف بقانون الدولار الطلابي إنما يؤكد أن التحويل ليس موجباً على المصارف وبأنه لا حق للمدعي بالتحويل المطلوب لعدم انطباق طلبه على أحكام هذا القانون، لا يستقيم، فالمصرف يعلم تمام العلم أن إقرار هذا القانون إنما تنتجه توقيف المصارف العاملة في لبنان عن تحويل الأموال إلى الخارج ووضع قيود ضيقة جداً على عمليات التحويل، ما نتج عنه أضرار كبيرة لحقت بالأخص وبنسبة كبيرة بالطلاب اللبنانيين في الخارج، فتدخل المشرع سعياً لإيجاد حل على الأقل لازمة هؤلاء الطلاب وهم بالألف بسبب الخطر الذي كان ولا يزال يهددهم بدراستهم وبمعيشتهم نتيجة امتناع المصارف كافة عن تحويل الأموال اللازمة إليهم لدفع أقساطهم الجامعية ومصاريفهم الأساسية، وبسبب مطالبة ذويهم بإيجاد حل فوري لهذا الوضع، ولتأكيد على إلزام المصارف بالتحويل أقله بالنسبة لهؤلاء متى توافرت الشروط المنصوص عنها في هذا القانون، وذلك بعد أن التزم مصرف لبنان بدعم "الدولار الطلابي" لتغطية هذه النفقات إسوة بالدولار الغذائي والدولار الذي له علاقة بالمشتقات النفطية ودولار الأدوية؛ فأتى القانون المذكور ليلزم المصارف بإجراء التحويل، متى توافرت الشروط المحددة فيه، ضمن السقف الذي التزم مصرف لبنان بدعمه؛ وإن إقرار هذا القانون لا يعني إطلاقاً نية المشرع التأكيد على عدم وجود أي موجب على المصارف بالتحويل خارج إطاره وهو لم يمنع التحويل في أي حالة أخرى ولم يضع قيوداً عليه، فترت تاليًا إدلة المدعي عليه المخالفة،

وحيث إزاء ما تقدم يضحى ثابتاً وعلى نحو غير منازع فيه أن للمدعي حقاً مشروعأً بإجراء التحويل المصرفي المطلوب وبالالتزام المدعي عليه به، وحقق هذا مستمد من صفتة كعميل لدى المصرف المذكور والتي توليه إياها العلاقة التعاقدية الناشئة عن العقد الجامع فيما بينهما مع جميع الحقوق والواجبات الملزمة لهذه الصفة، ومن هذه الحقوق حقه بالإستفادة من الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف والتي يدخل التحويل المصرفي في عدادها،

وحيث إن امتناع المدعي عليه في حالة المنازعه الراهنة عن إجراء الحواله المطلوبة والمستوفاة لشروطها غير مسنده إلى ما يبرره لأنه لم يستثن هذه الخدمة من إطار تعاقده مع المدعي وليس له سلطة إستنسابية في رفض أو قبول هذا التحويل على النحو المبين آنفاً، كما لم يدل بعدم شرعية مصدر الأموال المودعة فيه أو بواقعه كون البلد المطلوب إجراء الحواله لديه محظراً أو تكون هوية المستفيد موقع جدل،

وحيث إن المصرف يتذرع بالظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد والشّـخ بالعملة الأجنبية وبالتعاميم الصادرة عن جمعية المصارف والقيود المفروضة على التحاويل لتبرير رفضه إجراء التحويل المطلوب واعتباره مشروعأً، في حين يدلي المدعي بأن الظروف المذكورة لا تبرر للمصرف التكول عن تنفيذ موجباته، وبأن تعاميم جمعية المصارف لا قيمة قانونية لها وغير ملزمة للقضاء،

وحيث إن المبرر الوحيد لعدم الإيفاء بالموجب إنما يمكن، في معرض ما يدللي به المصرف، باستحالة التنفيذ المنصوص عليها في المواد ٣٤١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، والتي لا تغفي من التنفيذ إلا بتحقق القوة القاهرة،

وحيث إن القوة القاهرة حدث خارجي غير متوقع وغير قابل للدفع وله الطابع الأجنبي، أي إنه يحصل بمعزل كلي عن المديون ولا يرتبط مصدره بشخص هذا الأخير أو بظروفه وأوضاعه،

وحيث لم ينهض في المعطيات المتوفّرة كافة حصول مثل هذا الحادث الخارجي غير المتوقع لكي يبرر المصرف عدم الإيفاء بالموجب، فالعوامل التي يتذرع بها الأخير والمتعلقة بالمحافظة على حقوق المودعين ليس لها طابع أجنبى إنما هي مرتبطة بشخصه وبأوضاعه الخاصة، وإن الأزمة المالية التي تمر بها المصارف لم تأت وليدة الساعة ولم تحدث بصورة غير متوقعة ولم تكن بمثابة الحدث المفاجئ، خاصة بالنسبة للقطاع المصرفي الذي يفترض به أن يكون أول المتوقعين لحصولها ومنذ أكثر من ستين، خاصة ولا سيما أنها كانت محل تقارير ومقالات ودراسات عدّة من قبل الخبراء الماليين والإقتصاديين

وغيرهم،

السعيدي



الوزير

وأمام هذا الواقع، فإن الأزمة الراهنة لا يمكن وصفها بالحدث الطارئ الخارجي المستجد الذي لم يكن بالإمكان دفعه، وبالتالي لا يمكن أن تشكل القوة القاهرة المتذعر بها لحل المصرف من وجبه تجاه عميله،

وحيث إن موجب تأمين السيولة والملاءة يقع وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية على المصادر، وفي هذا السياق تفرض المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف على المصادر أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه،

وحيث في ضوء ما تقدم، فإنه لا يسع المدعى عليه تبرير عدم إجراء التحويل بشخ السيولة طالما أن حساب المدعى مليء، وإنما هذا يتناقض مع واقع ملاءة هذا الحساب، كما يتناقض مع عرضه التسديد بواسطة شيك مصرفي، فيكون ملزماً بتادية خدمة التحويل من ضمن الخدمات المصرفية الأخرى التي يقدمها،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة، وهذا القانون هو الأساسي في الدولة لا يعلوه أي قانون آخر، بحيث تلتزم به كل القوانين الأخرى مرتبة في الهرم التشريعي، كما إن القوانين اللبنانية تضمن حركة رؤوس الأموال من وإلى لبنان الذي يقوم على التبادل الحر، ولا توجد قيود رسمية على ذلك في أي من القوانين المرعية الإجراء، وهذا يشكل إحدى ركائز الاقتصاد اللبناني،

وحيث يبني على ما تقدم أن أي تقييد في حركة رأس المال يشكل مخالفة للقوانين المرعية الإجراء، من هنا، فإن أي تقييد لحق المدعى بتحريك حسابه بحرية مطلقة وبإجراءات تحويلات مالية منه سواء داخلية أم خارجية، يشكل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية أعلاه لا يجوز تبريره بأي ظرف وبأي ذريعة كانت أو تعميم، عملاً بقاعدة سمو الدستور على النحو المبين، وإن القيود والضوابط على عمليات السحب والتحويل تفترض لإجرائها تشريعاً يبررها، الأمر غير المتحقق حتى الساعة؛ من هنا، فإن القيود والضوابط التي وضعتها جمعية المصارف ومصرف لبنان على بعض العمليات المصرفية هي مخالفة للقانون ولا يمكن التذرع بها ولا يمكن أن تسري على المودع،

وحيث إن المصرف يعرض من جهة أخرى تسلیم المدعى شيئاً مصرفياً صادراً عن مصرف لبنان بقيمة المبلغ المطلوب تحويله مدللاً بأنه يشكل وسيلة إيفاء، في حين يرفض المدعى عرضه هذا لأنه لا يفي بالغرض من التحويل إذ لا يمكن صرفه لدى المصارف الأجنبية، وأنه لا يعتبر وسيلة إيفاء في الظروف الراهنة،

وحيث إن كل طلب أو دفع أو دفاع لا بد من أن يكون مطلوباً من ذي مصلحة في طلبه أو دفعه أو دفاعه، وحيث إن المصرف يعرض شكاً على اعتبار أن المؤونة موجودة طبعاً، مؤكداً أن الشك يستوي والنقد، وحيث إن أقوال المصرف تجعله في موقع من يرغب أن يفي المبلغ المطلوب تحويله بدلاً من أن يحوله ويستوفي عمولته، وهو الأمر المستغرب طالما هو مصرف يقوم بالأعمال المصرفية لقاء أجر، اللهم إلا إذا كان الشك لا يُصرف، وهذه فرضية يستبعدها المصرف نفسه وتستبعدها المحكمة طبعاً لا سيما وأن عرض الإيفاء على هذا النحو صادر عن مصرف وفي سياق دعوى قضائية،

وحيث إن طلب المدعى عليه لناحية ما تقدم لا يقع عليه بالنفع والإفادة، بل يجعله في موقع أسوأ من التحويل، طالما سيؤدي المال فعلاً كما يقول، ما يعني أن مصلحته متلاشية في ما يطلب، مما يجب رد ذلك وإزالته بالتحويل المطلوب؛ علماً أن ما يعرضه يدحض أي مبرر ساقه لعدم إنفاذه موجبه تجاه المدعى ولا سيما لناحية الشّيخ بالسيولة لأنه إن كان يقتصره حجز مؤونة الشّيك المعروض منه فيكون بمقدوره بطبيعة الحال تحويل هذه المؤونة وفق ما يطلبها هذا الأخير؛ فهما احتمالان اثنان لا ثالث لهما، إنما أن المؤونة غير موجودة فيكون عرض المصرف غير جدي وغير صحيح، أو إنها متوفّرة وليس وبالتالي ما يعني هذا الأخير من تحويلها لصالح عميله بدلاً من حجزها له !!



وحيث فضلاً عن ذلك، فإن الشيك الذي يعرضه المصرف المدعى عليه لا يمكن حامله من التوجّه به إلى المصرف المركزي المسحوب عليه لوضعه قيد التحصيل وبقى قيمة، فليس من نص قانوني خاصية في قانون النقد والتسليف يجيز له هذا الأمر، بل يتوجب في هذه الحالة على المدعى إعادة وضع الشيك المذكور في حساب مصرفي لقيد قيمته فيه؛ وأنه كما بات معلوماً من الجميع، فإن المصارف العاملة في لبنان ترفض بأغلبيتها في الأونة الأخيرة فتح حسابات مصرافية جديدة ولا سيما بعملة الدولار الأميركي وبموجب شيكات مصرافية، وإن كان بعضها يقبل بذلك، فهو يحصل ضمن شروط جد ضيقة كشرط تجميد الحساب لفترة أقلها ستة أشهر، الأمر الذي من شأنه أن يدخل المدعى في دوامة لا تنتهي من القيد على حقه بتحريك أمواله والتصرف بها، والمصرف المدعى عليه على أتم العلم بهذا الوضع، من هنا، فإنه وإن كان الشك وسيلة إيفاء لدى الإطلاق ويقوم في كثير من الأحيان مقام النقود، على أن يكون معلقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك، إلا أن الشك المصرفي المشطوب الذي يعرض المصرف المدعى عليه الإيفاء به لا يعتبر كذلك، لأن شروط استيفائه الحالية، والمعلومة من الكافة، عبر إعادة حجزه من قبل مصرف آخر على النحو المبين أعلاه، لا تجعله وسيلة إبراء غير محدودة كالنقد إذ يبقى أيضاً للمواطن الحق في إلا زبونا لأي مصرف، وإلزامه بقبول الشك المصرفي هو اعتداء على هذا الحق وتقييد للحرية وإكراه على التعاقد مع مؤسسة مصرافية، وإلغاء للحق في الاستغناء عنها وعن غيرها، وإنها لمبدأ حرية التعاقد الذي لا يمكن أن يقوم إلا بحرية المرء أولاً في التعاقد، إضافة إلى أن إعادة فتح حساب مصرفي جديد بموجب الشك المذكور بات بمطلق الأحوال شبه مستحيل على النحو المبين آنفاً.

وحيث إن الإيفاء عيناً هو الأصل، وعرض المصرف الإيفاء عوضاً بواسطة شيك مصرفي لا يستقيم ولا يشكل تنفيذاً للموجب ولا يبرئ ذمة تجاه المدعى ولا يلي طلب الأخير الرامي إلى تحويل مبلغ من المال من حسابه إلى حساب آخر، ولا يضفي الشرعية على موقف المدعى عليه الرافض لإجراء هذا التحويل، علماً أنه يعود للمدعى فقط اختيار العملية المصرافية التي يريد ولا يعود للمصرف إجباره على قبول أي عرض آخر خاصية وأن الشيك المعروض لا يمكن وضعه في التحصيل إلا في المصارف اللبنانية وقد دأبت المصارف اللبنانية مؤخراً على وضع العبارة التالية على الشيكات المصرافية المسوحية على مصرف لبنان: "To Be Cleared only in Lebanon" ، أي إن هذه الشيكات لا يمكن وضعها في التحصيل إلا في المصارف اللبنانية،

وحيث يكون المصرف المدعى عليه، ولأسباب المبينة أعلاه، قد خرج عن نطاق حقوقه المنشورة في رفض التحويل المطلوب وتعذر بالنتيجة بكل وضوح على حق المدعى الواضح والأكيد، مما يبرر تدخلقضاء العجلة لوضع حد لهذا التعدي تقييلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، عبر إلزامه بتحويل مبلغ قدره ١٠٠،٠٠٠ دولار من حساب هذا الأخير بالدولار الأميركي إلى الحساب المبين أعلاه، وذلك فور تبلغه هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكرامية ترى المحكمة تغيرها بثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث إن المحكمة لا ترى من جهة أخرى وجود عجلة وضرورة تستوجب إصدار القرار بصيغة النافذ على أصله مما يقضي برد طلب المدعى لهذه الناحية لانتقاء مبرر إجابته،

وحيث بعد النتيجة التي ألت إليها المحاكمة يبقى رد سائر الأسباب الزائنة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، أو لكونها لقيت في ما سبق تبيانه الرد الضمني، بما في ذلك البحث في مدى انطباق أحكام "الاتفاقية الدولية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول تشريع وحماية الاستثمارات المتبدلة" تاريخ ٢٨/٣/١٩٩٧ على الدعوى الراهنة طالما أنه قضى بحق المدعى بالتحويل وبإذام المدعى عليه به سداً إلى الأحكام المبينة آنفاً، وكذلك البحث في الطلب الاستطرادي أي السلفة الوقتية في ضوء إجابة الطلب الأصلي، وطلب تحويل الفائدة عن المبلغ المقرر تحويله لعدم القانونية وطلب حفظ حقوق المدعى لأي جهة كانت لأن الحقائق إن وجدت تحفظ بقوتها القانونية،



لذلك،

يقرر:

١-إلزم المدعى عليه بنك بيروت ش.م.ل. فرع الأشرفية-السيوفي بتحويل مبلغ قدره ١٠٠،٠٠٠ د.أ. (مائة ألف دولار أمريكي) من حساب المدعى السيد كريستيان شميدت 1140670064000/ LB0900750000001140670064000/ إلى الحساب رقم /898080436958 في مصرف BANK OF AMERICA التالية بياناته:

Bank SWIFT Code: BOFAUS3NXXX

Bank Name and Address: BANK OF AMERICA, 100 WEST 33RD
STREET, NEWYORK, NY, UNITED STATES

Beneficiary Account Number: 898080436958

Routing number: 026009593

Beneficiary Name: CHRISTIAN SCHMIDT

وذلك فوراً وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٢- رد سائر الأسباب والمطالبات الزائدة أو المخالفة.

٣- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢١.

القاضي(المندوب) (كارلا شواح)

الكاتب (زياد شعبان)



